

الإفلاس

نظام جماعي لتصفية أموال المدين التاجر الذي يتوقف
عن دفع ديونه التجارية نتيجة عدم كفاية أمواله للوفاء
بتلك الديون.

المفلس

هو من استغرقت ديونه جميع أمواله فعجز عن تأديتها

أنواع الإفلاس

الإفلاس الحقيقي أو العادي :

يقع رغما عن إرادة التاجر ، فهو يعمل بجد في مشروعه وبرأس مال كاف وفق ما يحدده العرف ويمسك دفاتر تجارية منتظمة، ولم يبذر في مصروفاته ، إلا أن ظروفًا قاهرة حلت به فأنقصت من أمواله كحريق أو غرق أو خسارات ظاهرة لكساد السوق، وهذا التاجر لم يتعمد الإضرار بدائنيه. لذلك لا توقع عليه عقوبة جنائية .

الإفلاس التقصيري :
يعتبر التاجر مفلسا تقصيرا متى كان مبذرا، ويخفي عجزه عن سداد ديونه في وقته، ويستمر رغم ذلك في تجارته، حتى ينفذ ماله، هذا التاجر يكون مفلسا مقصرا، ولا يغير من ذلك مسكه لدفاتر تجارية منتظمة.

يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين

الإفلاس الاحتيالي :
من يقع إفلاسه بقصد الإضرار بدائنيه، حيث يشتغل بالتجارة بطريقة التمويه والاحتيال وتضليل التجار، كأن يستعمل الحيل والدسائس في رأس ماله ، أو كأن يدعي ديون صورية كاذبة ويسددها ، أو كأن يخفي بعضا من ماله ، ولا يهم أن يكون مبذرا أو غير مبذر ، ممسكا لدفاتر تجارية منتظمة أو غير ممسك ، فهو لم يعبر عنه بالمفلس إلا لتوزيع أمواله على دائنيه.

يعاقب بالحبس من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات.

الهدف من الإفلاس

- ◆ تصفية أموال المدين المفلس.
- ◆ توزيع الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه لتحقيق للمساواة بين الدائنين.
- ◆ منع الدائنين من تسابق في مقاضاة المدين المفلس والتنفيذ على أمواله.

الحق في طلب إعلان الإفلاس

- ١- دائني التاجر فردا أو شركة.
- ٢- المفلس، وإذا كان المفلس شركة فيكون ذلك عن طريق ممثلها القانوني، كما يجوز للمصفي أن يطلب إعلان إفلاسها.

ما الجهة القضائية المختصة بإعلان الإفلاس ؟ ؟

Dr. Abdulhadi M. Alghamdi

إعداد الدكتور عبدالهادي محمد الغامدي

شروط إعلان الإفلاس

الشرط الأول: أن يكون المدين تاجرا سواء كان فردا أو شركة.

الشرط الثاني: استغراق الديون جميع أموال المدين.

والمؤشر لذلك هو عدم قيام المدين بتسديد ما عليه من ديون في مواعيدها.

آثار إعلان الإفلاس

- تغل يد المفلس وترفع عن أمواله
- فقد الاعتبار التجاري للمفلس (فيشطب اسمه من السجل التجاري ويحرم من عضوية الغرف التجارية ومجالس إدارات الشركات ونظام البلديات والقرى) .
- يتكون مجلس يتألف من مأمور تختاره المحكمة، وأمناء للديانة ينتخبهم الدائنون من بينهم، حيث يقوم المجلس ببيع أموال المفلس بالمزاد العلني واسترداد ما قد يكون للمفلس لدى الغير من أموال، ثم قسمة أموال المفلس على مجموع الدائنين قسمة غرماء أي كل بنسبة دينه وذلك بعد خصم المصاريف والرسوم وبعد موافقة المحكمة .

Dr. Abdulhadi M. Alghamdi

إعداد الدكتور عبدالهادي محمد الغامدي

إجراءات الإفلاس

١- ينفق على المفلس وعلى من تلزمه نفقته من موجوداته التي تحت يد أمين المجلس وأمناء الديانة إذا كان المفلس حقيقياً أو مقصراً إلى أن يفرغ من القسمه.

٢- ايجارات المسكن والمحلات التجارية وأجر العاملين كل ذلك من الديون الممتازة.

٣- تسلم الوديعة المعينه بالذات الموجودة ضمن أموال المفلس للمودع.

٤- من كان من الدائنين لديه رهن سواء كان عقاراً أو منقولاً فيباع ويعطى للمرتهن كامل دينه من ثمن الرهن، فإذا زاد شيء بعد مطلوب المرتهن يضم إلى موجودات المفلس وإن نقص يرجع المرتهن بما ينقص على موجودات المفلس مع بقية الديانة بقدر ما ينقص.

٥- يخصص من اموال المفلس جميع المصاريف والرسوم ثم يوزع الباقي على الديانة بموجب جدول كل على قدر حصته.

٦- يحق لكل فرد من الديانة المطالبة بما تبقى له في أي وقت من الأوقات عند ظهور مال في يد المفلس ما لم يوجد في صك المصالحة أو جدول توزيع الديون وقوع إبراء عام أو خاص بخصوص الافلاس فإذا وجد الإبراء فلا تسمع دعوى الدائن بعدئذ.

٧- لا يعاد إلى المفلس الاحتياالي اعتباره ولا لمن حكم عليه بسرقة أو خيانة أو اخفاء شيء من أمواله وامتنع عن تقديم حساباته، أما المفلس المقصر فيجوز إعادة اعتباره بعد أداء كافة ديونه وتوقيع العقوبة عليه حسب العقوبات المنصوص عليها .

إنهاء الإفلاس

تنتهي التفليسة بتصفية أموال المفلس أو بالصلح :

♦ تصفية الأموال: وهي قسمة ناتج بيع أموال المفلس على الدائنين .

♦ الصلح البسيط : وهو يتم بين جميع الدائنين مع المفلس ولكل دائن الحق

بالمطالبة بما تبقى له بعد توزيع موجودات المفلس على الدائنين في أي

وقت من الأوقات عند ظهور مال في يده ما لم يكون هناك اتفاق إبراء